

Distr.: General
24 December 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)
بشأن رواندا

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨
(١٩٩٤)، وهو التقرير الذي اعتمدته اللجنة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. بموجب
إجراء عدم الاعتراض ويقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس
١٩٩٥ (S/1995/234) (انظر المرفق).

(توقيع) ميخائيل وهبة

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وقد قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تقريراً يغطي أنشطتها خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2002/49).

ثانياً - موجز للأنشطة التي قامت بها اللجنة خلال الفترة التي يشملها التقرير

- ٣ - تألف مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٢ من السفير ميخائيل وهبة (الجمهورية العربية السورية) رئيساً، واختير نائباً الرئيس من وفدي أيرلندا وغينيا.
- ٤ - ورغم انتهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى حكومة رواندا اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، إلا أنه مطلوب من جميع الدول مواصلة تطبيق القيود الآتية بغية منع بيع وتوريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة للقوات غير الحكومية بغرض استخدامها في رواندا.
- ٥ - ووفقاً لأحكام الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥)، أبلغت البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة اللجنة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأن شركة "ماكينا ف كيميا إندستريسي كورومو" التركية وقّعت عقداً مع وزارة الدفاع في رواندا لبيع ٥٠٠٠ خرطوشة تدريب عيار ٢٠ ملم طراز TPT (خرطوشة مذبذبة للتدريب على إصابة الهدف) لاستخدامها في طائرات الهليكوبتر أو الطائرات الحربية، على أن يقتصر استخدامها على حكومة رواندا.
- ٦ - وتلقى رئيس اللجنة أثناء الفترة التي يشملها التقرير أيضاً مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، تحيل بها الوثيقة رقم ٢١٨٣، المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التي أصدر بها رئيس الأرجنتين قراراً بأن تتخذ "السلطة التنفيذية الوطنية والإدارات والهيئات العامة للدولة التدابير اللازمة لتلبية المقررات الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥) و ١٠١٣ (١٩٩٥) و ١٠٥٣ (١٩٩٦)".

ثالثاً - ملاحظات

٧ - نظراً لعدم وجود آلية رصد محددة تكفل التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، ترغب اللجنة في التذكير بملاحظتها السابقة ومؤداها أنها لا تعتمد إلا على التعاون من جانب الدول والمنظمات التي يمكنها تقديم معلومات عن انتهاكات حظر الأسلحة. ولم يَنْمُ إلى علم اللجنة حدوث انتهاكات لحظر الأسلحة أثناء الفترة التي يشملها التقرير.
